

تفسير البحر المحيط

@ 111 @ ولا تعنيف كما قال { وَجَادِلْهُمْ بِلَاغِ هَيْءٍ أَوْسَنُ } . وقال ابن زيد : { مِرَّآءَ طَاهِرًا } هو قولك لهم ليس كما تعلمون . وحكي الماوردي إلا بحجة ظاهرة . وقال ابن الأنباري : إلا جدال متيقن عالم بحقيقة الخبر ، وإلا تعالى ألقى إليك ما لا يشوبه باطل . وقال ابن بحر : { طَاهِرًا } يشهده الناس . وقال التبريزي : { طَاهِرًا } ذاهباً بحجة الخصم . وأنشد : .
وتلك شكاة طاهر عنك عارها .

أي ذاهب ، ثم نهاه أن يسأل أحداً من أهل الكتاب عن قصتهم لا سؤال متعنت لأنه خلاف ما أمرت به من الجدال بالتي هي أحسن ، ولا سؤال مسترشد لأنه تعالى قد أرشدك بأن أوحى إليك قصتهم ، ثم نهاه أن يخبر بأنه يفعل في الزمن المستقبل شيئاً إلا ويقرن ذلك بمشيئة الله تعالى ، وتقدم في سبب النزول أنه عليه السلام حين سأله قريش عن أهل الكهف والخضر والروح قال : (غداً أخبركم) . ولم يقل إن شاء الله ، فتأخر عنه الوحي مدة . قيل : خمسة عشر يوماً . وقيل : أربعين و { إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ } استثناء لا يمكن حمله على ظاهره لأنه يكون داخلاً تحت القول ، فيكون من ينهي عنه ، فاحتج في تأويل هذا الظاهر إلى تقدير . . .

فقال ابن عطية : في الكلام حذف يقتضيه الظاهر ويحسنه الإيجاز تقديره إلا أن تقول { إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ } أو إلا أن تقول إن شاء الله ، فالمعنى إلا أن تذكر مشيئة الله فليس { إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ } من القول الذي نهى عنه . وقال الزمخشري : { إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ } متعلق بالنهي لا بقوله { إِنْ شَاءَ اللَّهُ } لأنه لو قال { إِنْ شَاءَ اللَّهُ } كذا { إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ } كان معناه إلا أن تعترض مشيئة الله دون فعله ، وذلك ما لا مدخل فيه للنهي وتعلقه بالنهي على وجهين . .

أحدهما : ولا تقولن ذلك القول إلا أن يشاء الله أن تقوله بأن ذلك فيه . .
والثاني : ولا تقولنه إلا بأن يشاء الله أي إلا بمشيئته وهو في موضع الحال ، أي إلا ملتبساً بمشيئة الله قائلاً إن شاء الله . وفيه وجه ثالث وهو أن يكون إلا أن يشاء الله في معنى كلمة ثانية كأنه قيل : ولا تقولنه أبداً ونحوه { وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا } لأن عودهم في ملتهم مما لن يشاء الله ، وهذا نهى تأديب من الله لنبيه حين قال : (ائتوني غداً أخبركم) . ولم يستثن انتهى . .
قال ابن عطية : وقالت فرقة هو استثناء من قوله { وَلَا تَقُولَنَّ } وحكاها الطبري ،

ورد عليه وهو من الفساد من حيث كان الواجب أن لا يحكي انتهى . وتقدم تخريج الزمخشري :
ذلك على أن يكون متعلقاً بالنهي ، وتكلم المفسرون في هذه الآية في الاستثناء في اليمين ،
وليست الآية في الإيمان والظاهر أمره تعالى بذكر الله إذا عرض له نسيان ، ومتعلق النسيان
غير متعلق الذكر . ف قيل : التقدير { وَادْكُرْ رَبَّكَ } إذا تركت بعض ما أمرك به .
وقيل واذكره إذا اعتراك النسيان ليذكرك المنسي ، وقد حمل قتادة ذلك على أداء الصلاة
المنسية عند ذكرها . وقيل : { وَادْكُرْ رَبَّكَ } بالتسبيح والاستغفار { إِذَا نَسِيتَ
{ كلمة الاستثناء تشديداً في البعث على الاهتمام بها . وقيل : { وَادْكُرْ } مشيئة {
رَبَّكَ } إذا فرط منك نسيان لذلك أي { إِذَا نَسِيتَ } كلمة الاستثناء ثم تنبهت لها ،
فتداركتها بالذكر قاله ابن جبير . قال : ولو بعد يوم أو شهر أو سنة . وقال ابن الأنباري
: بعد تقضي النسيان كما تقول : اذكر لعبد الله إذا صلى صاحبك أي إذا قضى الصلاة . .
والإشارة بقوله لأقرب من هذا إلى الشيء المنسي أي { اذْكُرْ * رَبَّكَ } عند نسيانه
بأن تقول { عَسَى أَنْ * يَهْدِيَنِي * رَبِّي } لشيء آخر بدل هذا المنسي أقرب منه